الله صلي الله عليه وسلم عن البكا بعد الموت كما في الحديث الصحيح
فاذا وجبت فلا تبكين باكيه وقد بكي رسول الله صلي الله عليه وسلم
كما في حديث وفاة ابنه ابراهيم وابن ابنته زينب او غيرها علي
الخلاف قلت وقوعه منه صلي الله عليه وسلم بمجرد رحمة فانه لما
قيل له ما هذا اي وقد نهيت عن البكا فقال انها رحمة وانما
يرحم الله من عباده الرحما فبين ان مجرد دمع العين لا محذور فيه
ولا كراهه وراي عمر رضي الله عنه الخنسا رضي الله عنها تطوف
باكية لاطمة خدها معلقة نعل صخر في خمارها فوعظها فقالت
رزئت فارسا يرزا احد بمثله فقال في الناس من هو اعظم رزية
منك وان الاسلام قد غطي ما كان قبله واذا لا يحل لك لطم
وجهك ولا كشف راسك فكفت ونظرت عايشة رضي الله
عنها ثوب الحزن فاخبرتها بانه صلي الله عليه وسلم نهي عنه فاعتذرت
بانها لم تعلم بالنهي ثم ذكرت سببه وهو ان زوجها افتقر فسالت
اخاها فقاسمها ماله ثم الثالثة كذلك والرابعة كذلك
فعتبته زوجته فاجابها بانها كفته عارها ولو هلك مزقت
خمارها ولبست من شعر مذ ارها قالت فلما هلك اتخذت هذا
الثوب رخوة اي مسترخيه والرخو مثلثة الهش من كل شي
وهي بها رخو ككرم ورضي رخاء ورخاوة ورخوة بالكسر
كاسترخي صار رخوا وارخاه وراخاه جعله رخوا كما في القاموس
ويجوز في نواحة الخفض صفة لعيطل والرفع خبر لهي محذوفه
والنصب بتقدير امدح او اعني والاوجه الثلاثة في رخوة كما في
بسم الله الرحمن الرحيم وعلي الخفض فانما جاز ان تقع صفه
للنكره لان اضافتها لفظية كحسن الوجه والضبعين مثني ضبع
بسكون البا وهي العضد كلها او اوسطها بلحمها او الابط اما بين
الابط الي نصف العضد من اعلاه والجمع اضباع علي غير قياس
لان

لان فعلا المفتوح الفاء الساكن العين الصحيحة يطرد جمعه علي افعل
نحو فلس وافلس وكاس واكوس وصك واصكك ودلو وادلي
بخلاف المعتل العين فانه يطرد جمعه علي افعال نحو بيت وابيات
وثوب واثواب قال بن مالك في التسهيل ويحفظ اي افعال في
فعل صحيح العين قال المرادي نحو فرخ وافراخ وزند وازناد وقياسهما
افرخ وازند وسمع من ذلك شي كثير حتي لو ذهب ذاهب الي
قياس افعال في فعل الصحيح العين لكان مذهبا حسنا لكثرة
ما ورد اه وكذا احمل واحمال في قوله تعالي واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن قال في النهر في صفة الصلاة عند قول
النسفي في الكنز وابدي ضبعيه بسكون الموحدة لا غير كما في المغرب
لكن حكي شيخ الاسلام الضم ايضا اي عضديه وقيل وسطهما
١٣٥ وباطنهما ولعل المراد هنا الثاني لحديث الشيخين كان عليه الصلاة
والسلام اذا سجد فرج بين يديه حتي يبدو بياض ابطيه وجافي
بطنه عن فخذيه لحديث ابي داود كان عليه الصلاة والسلام
اذا سجد فرج بين يديه فخذيه غير حامل بطنه عن شي من فخذيه
والحكمة فيها اظهار كل عضو بنفسه وانه غير معتمد علي غيره في اداء
الخدمة قال في الهداية وتبعه الشارح وقيل ان كان في الصف
لا يجافي لئلا يوذي جاره واعترضه في البحر بان الايذا لا يحصل
من مجرد المجافاة فما في المجتبي من انه لا يبدي ضبعيه اولي اه
لان الظاهر ان بينهما تلازما اه واما الضبع بضم البا فهو الحيوان
المعروف وقد تسكن قال في المصباح ضم البا لغة قيس وسكونها
لغة تميم اه وقد قدمنا عن النهر ان الضبع الذي هو العضد قد
تضم باوه فيكونان سيان والضبع للانثي ولا تقل ضبعه لان الذكر
ضبعان والجمع ضباعين مثل سرحان وسراحين والانثي ضبعانه
والجمع ضبعانات وضباع وهذا الجمع للمذكر والانثي مثل سبع

Copyright © King Saud University